**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم 463-عام CR 2023**

**الصادر في الاستئنافين المقدمين من كلٍ من/ النيابة العامة والمتهم المقيدين برقم (2022-153020-PC) في الدعوى رقم (2021-89201-PC) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم**

---

**إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/09/12هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئنافين المقدمين من كل من النيابة العامة، و ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-247)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:**

1- **إدانة المدعى عليه مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزام المؤسسة بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (127,788) مائة وسبعة وعشرون ألف وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً.**

**وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/10هـ، وكان استلام النيابة للقرار بتاريخ 1444/02/11هـ، وحيث جاء الاستئناف من ... على القرار واقعًا بتاريخ 1444/03/10هـ، وكان استلامه للقرار بتاريخ 1444/02/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/08/16هـ للنظر في الاستئنافين المقدمين فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوعهما لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كانت عليه الأسباب الواردة في الاستئنافين المقدمين على القرار وعدم إجابة النيابة العامة على لائحة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه بعد أن تم منحها مهلة لذلك من تاريخ 1444/03/13هـ حتى نهاية يوم 1444/05/17هـ تمكيناً لها من حقها في الدفاع والرد على أسباب الاستئناف المقدمة من المدعى عليه.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها بالادعاء أن ذلك سيتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة وكذلك طلبها الثاني المتمثل في مصادرة واسطة النقل – أو بدل قيمتها – استناداً إلى ما قررته المادة (6/145) من نظام الجمارك الموحد، في حين تبين أن استئناف المدعى عليه يقوم على أساس اعتراضه على ما خلص إليه القرار الابتدائي بإدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة، حيث ذكر في لائحة استئنافه أن نتيجة فحص العينة التي بني عليها القرار الابتدائي محل الاستئناف قد جاءت مبهمة ودون تحديد وجه مخالفة الإرسالية للمواصفات وأن هناك فترة طويلة انقضت بعد إرسال العينات للمختبر دون ورود النتيجة في مدة معقولة وأن المستورد لم يتصرف بها بل تم إتلافها بحسب ادعائه من قبل بلدية حفر الباطن وأنه لا يوجد تبعاً لذلك أي إرادة لارتكاب جرم التهريب الذي لم يقع أصلا من المستورد واختتمت لائحة استئناف المدعى عليه طلباتها بقبول الاستئناف شكلاً والحكم ببراءة المستورد من جرم التهريب الجمركي أو الشروع فيها.

وحيث إنه بفحص اللجنة الاستئنافية لإفادة هيئة الغذاء والدواء بخصوص الإرسالية محل الإشكال تبين اقتصارها على أن العينة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة دون تحديد منها لأي مواصفة أو تفصيل لما كان عليه نتيجة المختبر التي بنيت عليه إفادة هيئة الغذاء والدواء والتي تم التعويل عليها من قبل اللجنة

مصدرة القرار لإثبات عدم مطابقة العينة لأسباب فنية بالرغم من خلو تلك الإفادة المنوه عنها من الهيئة من ذكر أي سبب يمكن الجزم معه بتقرير أن المخالفة فنية على حسب ما انتهت إليه اللجنة المصدرة للقرار، وحيث تضمنت مرفقات الدعوى تقريراً من مختبر خاص بدولة الكويت مقدم من (مختبر ...) معد بتاريخ 2019/9/3م أي قبل ورود الإرسالية للجمرك وإعداد البيان عنها بيوم واحد، وحيث جاء ذلك التقرير على تفاصيل المواصفات الفنية ولم يستدرك ذلك التقرير أي مخالفة لما انتهى إليه من نتيجة ختامية بتقريره أن العينة مقبولة وصالحة للاستهلاك، وحيث أن هذا التقرير يعد قرينة لترجيح عدم الجزم بما انتهت إليه اللجنة المصدرة للقرار بأن إفادة هيئة الغذاء والدواء بخصوص الإرسالية تتضمن ملاحظات متصلة بمواصفات فنية تستدعي عدم إجازة العينة، وحيث لم تقدم النيابة العامة أي إجابة على ما كان عليه حال الاستئناف المقدم من المدعى عليه على نحو ما سبق إيجازه فإن هذه اللجنة تنتهي إلى تقرير عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بالنظر إلى عدم اليقين بمخالفة الإرسالية لمواصفات فنية جوهرية يترتب على تصرف المستورد بها إدانته بالتهريب الجمركي خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف، غير أن تقرير عدم إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي لا ينفي ارتكاب المستورد لمخالفة إجراءات جمركية بالنظر لإتيانه فعل التصرف بالإرسالية خلافاً لما كان عليه التعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها من المختبر والذي لا ينال من مؤاخذته عن هذه المخالفة ادعاؤه أنه تم التصرف بالإرسالية بالإتلاف بمعرفة بلدية حفر الباطن لأن هذا القول جاء مرسلاً ولم يثبت ببينة أو قرينة معتبرة تعلقه بالإرسالية محل الإشكال مما يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية الحكم على المستورد بغرامة مخالفة جمركية استناداً إلى ما قضت به المادة (6/31) من نظام الجمارك الموحد وذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار. وأما ما كان عليه استئناف النيابة العامة فإنه بالنظر إلى أنه قائم أصلاً على أساس طلب تغليظ العقوبة المحكوم بها عن جرم التهريب وترتيب المصادرة لواسطة النقل أو بدل قيمتها فإن ذلك يستدعي أصلاً ثبوت جرم التهريب في حق المدعى عليه، ولما انتهت قناعة اللجنة الاستئنافية واستقرت على عدم إدانة المدعى عليه بجرم التهريب الجمركي على نحو ما سبق مناقشته ضمن بحث موضوع استئناف المدعى عليه فإن

اللجنة الاستئنافية يتقرر لديها والحال ما ذكر الالتفات عن طلبات النيابة العامة لسقوط أصل الإدانة بالتهريب الجمركي. وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئنافين شكلًا المقدمين من كل من النيابة العامة، و ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-247)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع:

أولاً/ رفض الاستئناف المقدم من النيابة العامة، وقبول الاستئناف المقدم من ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم(...) ، والحكم بعدم إدانة المدعى عليه بجريمة التهريب الجمركي وكل ما قضى به في حق المستأنف المدعى عليه وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثانياً/ اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محل الإشكال مخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة الغرامة عليه بمبلغ قدره (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/...